

لائحة

أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعتمدة بها.

المادة الأولى: وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

المادة الثانية: الإشراف والمراقبة

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة وراجعتها دوريًا لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

المادة الثالثة: تحديد المخاطر وتقييمها

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير الازمة للحد من تلك المخاطر.

المادة الرابعة: تعيين مسؤول الامتثال

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير الازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الخامسة: المراقبة والإبلاغ

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

المادة السادسة: التدريب والتوعية

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطلعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

المادة السابعة: التعاون مع الجهات المعنية

يتحمل المجلس مسؤولية التأكيد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

المادة الثامنة: التدقيق المستقل

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاطلاع على تقارير أعمالهم واتخاذ التوصيات والقرارات الازمة.

المادة التاسعة: توفير الموارد المناسبة





يجب على الجمعية توفير الموارد المناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية مثل التدريب اللازم للموظفين وتعيين المسؤولين وتحديث الأنظمة والإجراءات واستخدام التقنيات الحديثة لمراقبة وتحليل البيانات المالية والمعلومات ذات الصلة وذلك لتعزيز قدرة الجمعية على تحقيق أهدافها بنجاح وتجنب الملاحظات.

المادة العاشرة: تعزيز الشفافية والنزاهة

يجب على مجلس الإدارة تعزيز قيم الشفافية والنزاهة من خلال اتباع سياسة الباب المفتوح بين مستويات الهيكل التنظيمي.

المادة الحادية عشر: العقوبات والمساءلة

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

المادة الثانية عشر: تعديل اللائحة

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر بما يتماشى مع التغيرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سجل الاعتماد

تم اعتماد ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم: ٤٥-٨ المنعقد يوم: الثلاثاء الموافق: ٢٠٢٤-٦-٢٥

